

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 508 @ وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وشرط الطهارة أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح طهارة الذمي كالصبي والمجنون ولو طاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الطهارة ولا يكون عائدا بالإفاقة هكذا في فتح القدير ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح طهارة هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الطهارة حتى يصح طهارة لهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح طهارة المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح طهارة شرط الخيار هكذا في البدائع وطهارة السكران لازم وطهارة الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لأنه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق الطهارة لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة كذا في التتارخانية يصح الطهارة من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم طاهر منها في عدتها صح طهاره كذا في السراج الوهاج لا يصح الطهارة من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة كذا في البدائع ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالطهارة لا كفارة عليه إجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية إذا قال لها أنت علي كظهر أمي غدا أو بعد غد فهو طاهر واحد وإذا قال أنت علي كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد فهما طهاران فإن كفر اليوم لم يجز عن الطهارة الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط إن قال أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو طاهر واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم يتجدد الطهارة بتجدد كل يوم فإذا مضى اليوم بطل طهارة ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر طاهرا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي أنت علي كظهر أمي كل يوم طهارة يتعدد الطهارة فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإذا مضى اليوم بطل طهارة ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر طاهرا جديدا وله أن يقربها في الليل فإن كفر في يوم بطل طهارة ذلك اليوم وعاد في الغد إذا قال أنت علي كظهر أمي كلما جاء يوم فإنه يكون مظاهرا منها إذا جاء يوم ولا ينتهي طهارة هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا طاهرا آخر مع بقاء الأول لا يبطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في المنتقى إذا قال لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجيا كله فكفر في رجب سقط عنه طهارة رجب وطهارة رمضان استحسانا والطهارة واحد وإن كفر في شعبان لم يجز قال رأيت لو قال لها أنت علي كظهر أمي أبدا إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفر في

اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزاءه عن الكل إذا